

٨٠١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى اول كتاب المناسك باب فرض الحج قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك منسك يكون اسم لمحل العبادة محل التعبد ويكون للزمن ويكون للعبادة نفسه - [00:00:00](#)

اطلق نسك في المناسك اطلقت على اعمال الحج من باب اطلاق الشيء على زمانه او مكانه قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قال حدثنا يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن - [00:00:28](#)
حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة. فمن زاد فهو قال ابو داود هو ابو سنان الدولي - [00:01:03](#)

قال عبدالجليل ابن حميد وسليمان ابن كثير جميعا عن الزهري. وقال عقيل عن سنان سئل صلوات الله وسلامه عليه الحج في كل سنة او مرة واحدة يعني على الانسان على العبد - [00:01:22](#)
يلزمه ان يحج كل عام او يكفيه في العمر مرة فاجاب صلوات الله وسلامه عليه بانه في العمر مرة فريضة الحج لا تجب على المسلم الا مرة واحدة وما زاد على هذه المرة - [00:01:44](#)

تطوع في تطوع الصلاة والصدقة وغيره والحج في اللغة يطلق على التردد على الشيء على قصده على قصده والتردد عليه. وهذا هو الذي بعث على السؤال لان الله جل وعلا يقول ولله على الناس حج البيت - [00:02:06](#)
فهموا من لغتهم ان معنى الحج يراد به غالبا يطلق على القصد المعين المتكرر الذي يتترب ان بعث هذا السؤال فاجاب صلوات الله وسلامه عليه لان الحج لا يلزم الا مرة واحدة - [00:02:36](#)

وهذا من رحمة الله جل وعلا من رحمة الله بعباده اذ لو وجب عليهم الحج على كل واحد كل سنة ما استطاعوا ذلك والله جل وعلا لا يكلف الا بالمستطاع - [00:02:58](#)
رحمة منه واحسان وهذا فيه النص الواضح الجلي من النبي صلى الله عليه وسلم ان الحج لا يلزم المسلم في العمر الا مرة ثم لزومه هل هو يعني يجب ان يحج حينما يستطيع او انه - [00:03:14](#)

وان كان مستطيعا يكون متراخيا سيأتي البحث في ذلك نعم قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر - [00:03:42](#)
هذا الحديث يدل على ان ايضا الحج مرة واحدة فقله صلى الله عليه وسلم لازواجه هذه يعني هذه المرة هذه الحجة ثم ظهور الحصن يعني الزمنا البيوت هذا معناه الزمنا البيوت ولا تخرجن ولكن - [00:04:12](#)

فهذا فهم على انه للواجب المتعين وليس التطوع ولهذا حججنا فيما بعد ما عدا وزينب فانهما امتثلت هذا الامر على ظاهره فلن تخرج بعد هذه الحج وسيأتي دليل ان هذا يراد به - [00:04:36](#)
الحج الواجب الحج المتعين وما عدا ذلك يكون تطوعا قال باب في المرأة تحج بغير محرم يعني هل يجوز ان تحج المرأة بغير محبط. باب في المرأة يحج بغير محرم والمحرم المقصود به - [00:05:15](#)

الزوج زوجها او اخوها او ابوها او ابنها او من تحرم عليه على التأبيد او من تحرم عليه بالمصاهرة ام الزوجة مثلا وما اشبه ذلك وهي كذلك تحرم عليه على التأبين - [00:05:39](#)

والمقصود بالمحرم الذي يكون محرما عليه نكاحها سواء من قبل النسب او من قبل المصاهرة او من قبل الرضاة ولا يجوز للمرأة

تحج اذا لم تجد ذلك فمعنى هذا ان وجوب الحج - 00:06:05

لا يتعين على المرأة اذا فقدت المحرم كما سيأتي نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان اباه - 00:06:38

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة له - 00:06:57

او ذو حرمة منه لا يحل فهذا يدلنا على الحرمة انها حرام حرام عليها سفرها ودخل في هذا الحج وغيره وذلك داخل في الاستطاعة التي اشترطت لوجوب الحج فان الله جل وعلا يقول - 00:07:22

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاستطاعة كل ما يكون طريقا وسبيلا الى الوصول اليه هل الطريق الشرعي بدون ارتكاب محرم لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم - 00:07:49

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فجعل الاجتناب مطلق اما الاتيان الاتيان بالامر فجعله مقيدا بالاستطاعة دخل في الاستطاعة صحة البدن الانسان يستطيع ان يذهب اليه ودخل فيه ملك الوسيلة التي توصله - 00:08:25

الى ذلك ودخل فيه الامن على نفسه كونه يأمل ليس هناك خوف تخاف على نفسك من الطريق ودخل فيه بالنسبة المرأة ان يكون معها محرم يصونها ويحميه من ان تقع - 00:08:55

في محرم او يعتدى عليها او ما اشبه ذلك لان المرأة ضعيفة وهي محل محل للطمع ومع النفوس المريضة القلوب المريضة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن ما لك حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر ابن - 00:09:20

قال حدثني ما لك عن سعيد ابن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة. فذكر معناه قال ابو داود - 00:09:47

ولم يذكر القعنبي والنفيلى عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال القعنبي في هذا يوم وليلة وفي الذي قبله ليلة وسيأتي ايضا غير ذلك وسيأتي - 00:10:10

ان التقييد اليوم والليلة والثلاث الليالي واليومين انه غير مراد لانه جاء الاطلاق كما سمعت اطلاق عن السفر مطلقا فكل ما كان سفرا يمكن ان تنفرد المرأة لا يجوز لها - 00:10:29

ان ترتكب ذلك وقد اختلف العلماء فيما اذا كانت مصاحبة للنساء معها نساء يصاحبهن هل يجب عليها الحج والصواب في هذا انه لا يجب لان النساء لسن محارم والحديث فيه النص - 00:10:54

يكون معها رجل ذو محرم منه والمرأة غير الرجل وان كان لو مثلا خالفت المرأة وليس معها ذو محرم ان حجها يقع صحيح مع الحرمة مع التحريم مع ارتكاب المحرم - 00:11:19

ارتكبت محرما اثم عليه ولكن الحج يكون صحيح لا يكون باطلا لان هذا لا تعلق له في الحج وانما اشترط لما يخاف عليها من المخاوف التي هي محل له. نعم - 00:11:46

قال حدثنا يوسف بن موسى عن جليل عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا. نعم - 00:12:07

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وهنات ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا - 00:12:24

فوق ثلاثة ايام فصاعدا. الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي - 00:12:45

صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم. ها قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر - 00:13:07

كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة في هذا المناسبة ان المحرم يطلق على كل من يكون مالكا اما لبضع المرأة او يكون ذا صلة نسبية اليها - [00:13:25](#)

او يكون ذا صلة بالمصافرة وهذه امة والانا يكون سيدها محرما له هذا مقصوده بذلك ان ينبه على هذا وفي هذه الاحاديث المتقدمة استدل العلماء على انه يشترط بالنسبة للمرأة زيادة على الاستطاعة استطاعة ملك النفقة - [00:13:51](#)

والوسيلة والامن والصحة في البدن يشترط ان يأتي لها محرما ملائما له يذهب معها حتى ترجع لا يفارقك مناسك وفي غيره وان لم تجد هذا فانه لا يجب عليها الحج - [00:14:23](#)

واذا تأخرت عن الحج من اجل ذلك فليس عليها مأثم بل لو توفيت وهي على هذه الحالة لا يجب ان يحج عنه لانه لم يجب عليها الحج لان هذا من الشروط - [00:14:48](#)

التي لم تتوافر فيه واذا لم تتوافر الشروط شروط الحج الإنسان لا يجب عليه ثم انما ذكر من كون المسافة حددت بيوم او ليلة او بيومين او بثلاثة العلماء يقولون هذا غير مقصود لانه جاء احاديث اخرى فيها الاطلاق - [00:15:07](#)

ان تسافر تسافر وقاعدة عند العلماء انه اذا جاء الشيء المطلق انه يحمل على المقيد ولكن في مثل هذا المقيد يكون قاضيا المطلق يكون مقاضيا على المقيد لان المطلق فيه زيادة - [00:15:36](#)

على المقيد مجرد السفر والمعنى موجود في ذلك المعنى الذي يخشى منه في سفر يوم وليلة موجود في سفر ساعة المسافة التي تكون خالية فيه والمقصود بهذا كله المحافظة على عرضها وصيانتها - [00:16:03](#)

محافظ على صيانة المرأة وعلى عرضه فهو فهذا معتبر فصار الاطلاق بدون ان يقيد ببريد او بمسافة يوم او بمسافة ليلة هو المعتبر نعم وقال باب لا ضرورة في الاسلام - [00:16:25](#)

لا ضرورة في الاسلام. الصلوة المقصود بها عدم الحج اذا لم يحج الانسان قيل لا هذا سرورة كما انه يطلق على التبتل والترهب ترك الزواج ترك الاتصال بالزوجة بل تركا يتزوج ترهبا وتعبد - [00:16:50](#)

وهذا من شأن النصارى الرهبانية التي ابتدعوها ايضا السرور تطلق عليه على ذلك ولكن المراد هنا عدم الحج كونه لا يحج فان الحج ركن من اركان الاسلام كما سيأتي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريد عن - [00:17:18](#)

عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام قال باب التزود في الحج التزود في الحج المقصود به - [00:17:49](#)

اتخاذ الزاد النفقة حتى لا يحتاج الى الطلب من الناس يجب ان يصون نفسه عن الذل ذل المسألة للناس ويتزود وهذا جاء في قول الله جل وعلا وتزودوا فان خير الزاد التقوى وذكر في سبب نزولها - [00:18:09](#)

ان قوما يحجون بلا زات ويقولون نحن المتوكلون ويحتاجون الى الى مسألة الناس فامر الله جل وعلا ان يتزود واتخذ الزاد وازداد يشمل كل ما يحتاجه الحاج بنفقة وغيره فينبغي - [00:18:37](#)

ان يكون الانسان المسلم صائنا لوجهه من ذل المسألة وذل الطلب من الغير يستغني بربه جل وعلا ويصون نفسه ان يمد يده الى مخلوق مثله لان المسألة فيها ذل وفيها موضوع - [00:19:02](#)

والقلب يدل لمن طلب منه لمن طلب منه شيء واباء ومن اجل ذلك اردمت المسألة مسألة الناس الا الامور الضرورية التي لا بد منه اما اذا لم يكن الانسان لديه ضرورة - [00:19:28](#)

فلا يجوز له ان يسأل الناس الا اذا سأل من سلطان ذا سلطان لان السلطان عطاؤه ليس عطاء الافراد لان ما يملكه لكل احد له فيه نصيب من المسلمين قال حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قال - [00:19:53](#)

حدثنا شبابه عن ورق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزوجون قال ابو مسعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزوجون ويقولون نحن المتوكلون - [00:20:26](#)

فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا فان خير الزاد التقوى. كانوا يحجون ولا يتزودون يعني لا يتخذون زادا يكفيهم حتى يرجعوا الى بلاده وهذا جعله العلماء من شروط وجوب الحج - [00:20:46](#)

من شروط وجوب الحج كون الانسان يملك يزداد يملك ازداد الذي يكفيه في حجه حتى يرجع ويملك ما يكفي من يعولهم من اولاد وزوجة ووالد ووالدة. وما اشبه ذلك حتى يرجع - [00:21:13](#)

فاذا لم يملك ذلك لا يجب عليه الحج اما كون الانسان يكون عليه دين فيقول مثل ما احج حتى اقضي ديني اذا كان الانسان عنده قضا لدينه او عنده القدرة على العمل - [00:21:35](#)

انه يعمل صناعة وما اشبه ذلك بيع وشراء مكاسب يكتسبها فانه لا بأس ان يحج وان كان عليه دين ولا يشترط ان يستأذن صاحب الدين ليس شرطاً ما دام انه الدين غير مطالباً به الان - [00:21:59](#)

حال الان في ذمتي فانه لا يشترط ان يستأذن صاحبه بل عليه ان يحج واذا صلحت نيته فسوف يكون ذلك من التيسير والتسهيل لقضاء الدين باذن الله جل وعلا المقصود بهذا - [00:22:26](#)

ان الله جل وعلا امر عباده بالاستعداد للحج لآخذ الاهبة والاستعداد التزود لذلك بما يستطيع بما يلزم لهذا الامر وما يحتاج اليه ثم نبه جل وعلا على ان خير الزاد التقوى - [00:22:51](#)

والتقوى كون الانسان يكون متقياً لله جل وعلا حقيقة التقوى فعل المأمور وترك المنهي عنه هذه هي التقوى كون الانسان يفعل ما امره الله جل وعلا به ويجتنب ما نهاه عنه - [00:23:14](#)

ولابد في ذلك من العلم من كونه يعلم يعني يعلم ان هذا مأموراً ان هذا مأمور به وان هذا منهي عنه حتى يجتنب على بصيرة على علم هذا يدلنا على وجوب العلم - [00:23:37](#)

التعلم تعلم المسلم يتعلم ما يلزمه ما يلزمه بعبادة ربه جل وعلا والتقوى هي خير الزاد الذي الذي يتزود به المسافر وذلك ان الناس كلهم مسافرون مسافرون في الحقيقة الى الدار الآخرة - [00:23:55](#)

والايام والليالي مراحل يقطعونها وكل ما مرت ليلة او يوم قربتهم الى الآخرة والى القبور كل ليلة تقرب الى القبر لان عمر الانسان محدود بحدود بساعات بل بانفاس انفاس معينة - [00:24:23](#)

واذا جاء اجلهم لا يستأثرون ساعة ولا يستقدمون فيجب على العبد ان يكون هذا نصب عينيه السفر الى الله جل وعلا يكون فهو شأنه الاكبر الذي يهيم ويتزود له الله جل وعلا ينبهنا بالسفر الى الحج باننا مسافرون - [00:24:50](#)

مسافرون اليه وينبهنا بان المسافر لا بد له من زاد فنحن يجب علينا ان نتزود التقوى الى ربنا جل وعلا التي بها يمكن ان نتحصل على السعادة واذا لم يكن الانسان متقياً - [00:25:21](#)

لابد ان يقع في المحاذير لابد ان يقع في مخالفات والمخالفات يترتب عليها العذاب ثم ان الآخرة ليست كالدنيا يمكن ان تعبر يمكن ان تمشي وان كان الانسان في شرف من عيش - [00:25:45](#)

او في مرض او في فقر او في حاجات ولكن الآخرة ما فيه الا الجنة او النار اما ان يكون الانسان في الجنة او يكون في النار في دار اخرى - [00:26:13](#)

والمسلم اذا مات على الاسلام موحداً لله جل وعلا. وان كان لديه ذنوب اذا مات على التوحيد ليس عنده شرك ليس مشركاً فانه لا بد له من دخول الجنة وانا له منالة - [00:26:32](#)

وان كان يفعل المعاصي كبائر فان مآله الى الجنة لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل الذنوب مع ذا الشرك - [00:26:51](#)

علق غفرانها بمشيئته جل وعلا هذا ميثاق العلماء هذه الآية في من يموت الميت بدون توبة اما الذي يتوب من الذنب التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه المقصود ان التزود - [00:27:12](#)

في الحج امر شرعي امرنا الله جل وعلا به وتزودوا فهنا امر ان لم يكن واجبا متعيناً فهو اقل ما يقال فيه انه مستحب. ثم هذا يدلنا

على الاخذ بالاسباب - 00:27:33

ان التوكل ليس هو تعطيل السبب التوكل ليس تعطيل الاسباب وانما التوكل الاخذ بالاسباب ثم الاعتماد على الله جل وعلا في حصول في حصول المقصود يأخذ بالسبب ويفعله ثم يعتمد على ربه جل وعلا - 00:27:57

في ان يحصل له مراده هذا هو حقيقة التوكل. نعم. قال باب استجارة في الحج يعني ما حكم التجارة في الحج كان من الناس من يتورع من التجارة في الحج لان الحج يقصد به العبادة التعبد - 00:28:21

كون الانسان يقصد امورا اخرى انها العبادة قد يقع في بعض نفوس الناس انه هذا لا يجوز تبين الشارع ان هذا لا بأس به الانسان يتجر في الحج في مواسم الحج يبيع ويشترى - 00:28:43

ويعمل ويكتسب لا بأس بهذا هنا سيأتي نعم قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبدالله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا - 00:29:06

فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات كانوا لا يتجرون بمنى يعني بمنى وبعرفات وبمزدلفة وبالمشاعر يتخرجون من ذلك فجاء الامر والامر في رفع الجناح - 00:29:27

ليس عليكم جناح يعني ليس عليكم اثم في ان وابتغوا من فضل الله جل وعلا من طلب رزقه عمل التجارة البيع والشراء والعمل وغير ذلك فهذا دليل على ان ذلك مباح - 00:29:50

وانه لا بأس به وليس هذا كقوله جل وعلا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله لان الصلاة اعمالها متصلة وانما يعني ان يكون الامر في هذا - 00:30:13

يكون بعد انتهاء اعمال الحج. هذا ليس هذا المقصود المقصود ان يكون في الحج نفس قال باب قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خادم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:31

من اراد الحج فليتعجل الذي اراد الحج فليتعجل يعني فهذا يطلق على معنيين احدهما التعجل العام المطلق والثاني التعجل الخاص المقيد اما المطلق فمعناه في عمر الانسان يعني من توافرت عنده شروط الحج - 00:31:00

فعليه ان يحج يتعجل بذلك هذا معنى والمعنى الثاني من اراد ان يحج في سنة معينة وعزم على ذلك بل يتعجل يعني يبكر زيادة ايام خوفا من ان يعترض له امور - 00:31:38

تمنعه من الوصول الى الحج مرض او مثلا وسيلة يوصله الى المشاعر او ما اشبه ذلك وهذا لما كانت الوسائل مثل الابل وما اشبه ذلك فانها تتطلب التعجب لانها قد مثلا تعجز - 00:32:06

يحتاج الانسان الى استبدالها الى طلب بدنها وقد تظيع مثلا يظلها صاحب يظلها صاحبه ويحتاج الى الاقامة وقتا يبحث عنها وما اشبه ذلك وقد اختلف العلماء في المسألة الاولى يعني هل الحج يجب على الانسان منذ - 00:32:38

تهيأت له الاسباب وتوافرت لديه الشروط يجب عليه ان يبادر او لا يجب خلاف بين العلماء منهم من اوجب المبادرة للحج منذ وجبت عليه وجب عليه الحج بتوافر الشروط كونه صحيح البدن - 00:33:06

كونه قادرا مستطيعا يجد النفقة له ولمن تحت يده حتى يرجع وكون الطريق امنا لا يخاف على نفسه واذا حصلت هذه فهل يجب عليه من يحج في هذه السنة او ان الوجوه - 00:33:33

متراكم مولان للعلماء واصحهما ان الحج على التراخي ليس على الفور بدليل ان الحج فرض سنة السادسة من الهجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحج الا في السنة العاشرة - 00:33:58

السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة كان يأمر صلوات الله وسلامه عليه من يقيم الحج لما فتح مكة اما قبل ذلك ليس له على مكة وانما كان الناس يحجون ذات انفسهم وعام الفتح - 00:34:28

حصل في رمضان ثم ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الى حنين وقاتل ثم الى الطائف ثم رجع ذو القعدة واعتمر ولم

يبقى على الحج الا ايام - 00:34:56

ومع ذلك لم يحج هو واصحابه بل اتى الى المدينة وكذلك في السنة التاسعة غزة تبوك ثم رجع قبيل الحج ولم يحج وانما حج

صلوات الله وسلامه عليه في السنة العاشرة - 00:35:23

هو وازواجه كثير من اصحابه فدل هذا على ان الحج لا يجب على الفور لهذه المعاني لهذا لهذا الدليل وكذلك ثبت ان رجلا اتى الى

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:53

وهو ضمان وقال ان رسولك اخبرنا ان انك تقول انك تأمرنا في خمس صلوات في اليوم والليلة فقال صدق سأله وقال انه اخبرنا انك

تأمرنا بزكاة تؤخذ من اموالنا الى ان قال - 00:36:11

واخبرنا انك تأمرنا بالحج قال صدق وكان هذا في السند السادسة او في السنة السابعة على خلاف بين العلا وهذا يدلنا على ان الحج

فرض قبل ذلك وكذلك ثبت ان كعب بن عجرة - 00:36:37

اتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية عمرة الحديبية غزوة الحديبية وهو يوقد بقدر الله ورأى ان فيه هوام في رأسه

تؤذيه وقال لها تؤذيك هوامك؟ قال نعم - 00:36:59

فامرهم ان يحلق رأسه وان يشفي نزلت الآية ان كان فيه اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك هذا يدل ان الحج على ان

قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة - 00:37:24

واتموا الحج والعمرة لله انها متقدمة نزولها متقدم على ذلك دل هذا كله ان الحج ليس على الفور وانما هو على التراتب ما دام الانسان

مستطيعا ويمكنه اذا لم يحج هذه السنة - 00:37:46

ان يحج السنة التي بعدها واذا هذا القول قدر انه يموت قبل ان يحج فهل يأتى اذا كان الامر هكذا فهو لا ولكن ان ترك مالا يحج عنه

من ما له؟ نعم. قال باب الكريم - 00:38:06

يعني الذي يكره المقصود به ما الذي يؤجل اما سيارة او يؤجر نفسه يعمل ما حكم حجك ما حكم حجه هل يكون تاما او فيه نقص

سيأتي ذلك نعم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسيب قال حدثنا ابو امامة - 00:38:32

قال كنت رجلا اكرر في هذا الوجه. وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في

هذا الوجه اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج. فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت - 00:39:05

وتفويض من عرفات وترمي الجمار. قال قلت بلى. قال فان لك حجا. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما

سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجب - 00:39:31

حتى نزلت هذه الآية ليت عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية

وقال لك حج في هذا ان الانسان اذا كان يعمل هذه الاعمال - 00:39:50

يأتي بها يعني الاحرام يأتي بالاحرام يحرم من الميقات ان كان الاحرام من الميقات سيأتي التفصيل فيه وكذلك اما التلبية يلبي انه

قال تحرم وتلبى التلبية واجبة متعينة او هي مستحبة - 00:40:12

يعني لو ان الانسان احرم ولم يلبي هل يكون حجه باطل لا يكون باطلا وتلبى تأتي عرفات وترمي الجمار تبيت في مزدلفة وتقيم في

منى وكذلك الطواف هذه اعمال الحج - 00:40:34

اذا فعلها الانسان وان كان يعمل اعمالا اخرى سواء اعمال ترتبط بغيره او اعمالا يتطلب بها مصالح الدنيا فانه لا بأس بذلك وحجه لا

يكون ناقصا هل يكونوا ساقطا عنه الفرض - 00:40:58

ولا يلزمه ان يحج غير ذلك وان كان مؤجرا نفسه يخدم او كذلك مؤجرا سيارته او غير ذلك من الاعمال اذا تمكن من اداء المناسك اذا

تمكن من اداء المناسك فاداءها فحجه كاملا - 00:41:26

وهذا له المعنى السابق كونه ليس على الانسان بأس ولا جنان ان يتجر في الحج ويكتسب يطلب المكاسب مكاسب الدنيا من بيع

وشراء هذا مثله فسبق ان الله جل وعلا اذن - 00:41:52

للمؤمنين في ذلك يلح عليهم في طلب التجارة وطلب المنافع الدنيوية في هذا قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن ابي دين عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد ابن عمير عن عبدالله ابن عباس ان الناس في اول - 00:42:16 كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج وخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف - 00:42:44 يعني كلمة في مواسم الحج وهذه قراءة شاذة قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي حديد قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد ابن عمير قال احمد ابن - 00:43:07 كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج. نعم قال باب في الصبي يحج - 00:43:22 الصبي الذي لم يبلغ او لم يميز هل يكون له حج؟ ومعنى ذلك ان الصبي غير مكلف كما جاء في الحديث رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ - 00:43:40 والمجنون حتى يفيد لان الله جل وعلا لا يكلف الا من هو اهل للتكليف وهذا من فضل الله ورحمته جل وعلا ومعنى ذلك ان الصبي تكتب له الحسنات - 00:44:01 ولا يؤاخذ بالسيئة يعني هذا ليس خاصا بالحج فقط حتى الصلاة والعبادات كلها اذا فعلها الصبي فانه يكون له اجر يكتب له ويكتب لمن يعلمه ذلك ويأمره به يقوم عليه ويؤدبه على هذا يكتب له اجر - 00:44:27 مثل اجره الواقع انه ينبغي تدريب الصبيان على الطاعة وامرهم بها وقد جاء الامر للرسول صلى الله عليه وسلم انه قال انظروا ابنائكم للصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم وهم ابناء - 00:44:57 فرقوا بينهم في المضاجع ومعلوم ان ابن السبع وكذلك ابن العشر عشر سنوات لا تجب عليه الصلاة ليست واجبة ومع ذلك امرنا بامرهم بها بل اكد على ذلك حتى بالظرب - 00:45:20 حتى يتأدبوا ويصبح الفين للعبادة اذا وجبت عليهم لا يكون لديهم نفرة منها وتضجر منها بل يكون الفين له لا تثقل عليه وتصعب عليه لانها لو بقيت لو بقوا ما يؤمرون بها حتى يبلغوا - 00:45:40 جميع العبادات لصعبت عليهم وثقلت وربما لا يستطيعون ذلك تركوه والمقصود ان قوله هذا ان له حج يعني هذا الصبي ولك اجر يدلنا على ان الصبي يكون تكون الطاعات منه صحيحة - 00:46:09 يعني واقعة بمعنى انه يثاب عليها وان لم تكن واجبة عليه وان الذي يدرجه على هذا ويأمره به العباد او يفعله يفعلها له مثل الحج كونه يطوف به ويسافر به - 00:46:35 انه يكون له اجر يؤجر على ذلك وبالاتفاق ان الصبي لا تكتب عليه المآثم وعلى هذا يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات لان الله لا يكلف الا بعد البلوغ - 00:46:58 كما سمعنا الحديث رفع القلم عن ثلاث وهذا من فضل الله جل وعلا وكرمه. نعم قال باب في المواقيت مواقيت جمع ميقات والميقات يكون للزمن ويكون للمكان مواقيت زمانية ومواقيت مكانية - 00:47:18 اما مواقيت الزمان الزمنية فهي اشهر الحج واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة عشر من ذي الحجة هذه اشهر الحج وهي المواقيت ووقيته الزماني واما المكانية فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وحددها - 00:47:45 باسمائها واعيانها لكل جهة مكانا معيناً هدهد وبين انه لا يجوز لمن مر الميقات وهو يريد الحج والعمرة ان يتجاوزها الى احرام عليه ان يكون حدثنا القعنبي عن ما لك وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ما لك عن نافع عن ابن عمر - 00:48:10 قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يللم فلهذه اربعة عينها الرسول صلى الله عليه وسلم اربعة اماكن - 00:48:47 المدينة واهل الشام واهل مصر ومن يأتي عن طريقهم واهل اليمن واهل نجد فاما اهل اليمن اهل المدينة ذو الحليفة وهو المعروف

في ابيار علي وهو ابعدا عن مكة ابعد المواقيت - 00:49:11

وليس بينه وبين المدينة الا مسافة قليلة كما هو معروف وهذا يكون لاهل المدينة ولكل من اتى الى المدينة ثم اراد الحج بما سيأتي انه لما وقتها قال هن لهن ولمن اتى عليهن - 00:49:37

من غير اهلن لمن اراد الحج او العمرة سياأتیان وكذلك الجثة وهي المعروفة الان برباغ وان كان رابط قبلها بقليل لانها سميت الجحفة يقولون لان السيل جحفها فسميت بذلك ولا تزال - 00:50:01

معروفة الى الان وهو الميقات لمن لم يمر المدينة اما اذا مر الانسان المدينة وان كان من اهل الشام يعني اتى بطريقه من الشام سيارة مثلا ويقول انا من اهل الشام وقد - 00:50:37

لنا غير هذا لا يجوز له ان يتجاوز المدينة بدون افران وان كان يمر ذلك الميقات يعني الجحفة. وان كان يمر عليه يجب عليه ان يحرم من ميقات المدينة وكذلك - 00:50:59

لاهل نجد قرن تم قرن المنازل او قرن الثعالب ويعرف الان بالسيل وكل هذه واما اهل اليمن فيلم وكل هذه معروفة الحال محددة معينة علامات ومراكز كل من اتى على هذه الطرق يعرفها - 00:51:24

والمقصود بالميقات انه جعل مكانا لا يجوز ان يتجاوزه الحاج بدون احرام والاحرام هو نية الدخول في النسك هذا هو الاحرام وليس الاحرام التجرد من المخيط من اللباس ولبس الازار - 00:51:52

والردا ليس هذا الاحرام ولكن هذا الاستعداد للاحرام ولان المحرم يجب ان يكون متجنباً المخيط وتعين عليه ذلك وانما الاحرام هو نية الدخول في النسك وسيأتي ان الانساك ثلاثة تمتع - 00:52:19

وقران والافراد ويأتي الكلام في هذا وايها افضل والناس يختلفون الافضية في ذلك وكذلك الاحوال تختلف وان كانت النصوص جاءت التمتع كثيرة الامر به الرسول صلى الله عليه وسلم امر - 00:52:48

من كان احرم بالحج مفردا ولم يسق هديا ان يحل يطوف بالبيت ويسعى ثم وحلم الحل كله ثم بعد ذلك اذا كان يوم الثامن يحرم بالحج ويكون متمتعا ثم بعد ذلك يلزمه - 00:53:19

ان يذبح هديا نراهم بهذا وقال صلوات الله وسلامه عليه لو استقبلتم من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها احفظ العمرة واحللت معه خطيبا لخاطره ولكن اتفق العلماء على ان الانساك ثلاث - 00:53:44

مفرد وقران وتمتع وهو المقصود بهذه المواقيت ان لها لكان انها مكانا معيناً ووقت يعني جعل حد هدد لا يتجاوزه مريد الحج والعمرة الا وهو محرم فان فعل ذلك يعني تجاوز - 00:54:11

بدون احرام فلا يخلو الامر اما ان يكون جاهلا او ناسيا او عامدا فان كان جاهلا وناسيا كثير من العلماء يقول انه يلزمه فداء الا اذا رجع بدوني قبل ان يحرم - 00:54:37

رجع الى الميقات فهذا لا يلزمه شيء بالاتفاق اما اذا احرم بعد تجاوز الميقات فانه يكون احرامه صحيح ولكن يلزمه هدي هذا اذا كان عامدا بالاتفاق اما اذا كان جاهلا او ناسيا ففيه خلاف - 00:55:00

والاحوط للانسان ان يفدي خروجا من خلاف العلا من الخلاف اكمالا لحجه اما اذا رجع قبل ان يحرم رجع الى الميقات فاحرم من فلا يلزمه شيء وبهذا بهذا التحديد يتبين ان جده ليست ميقات - 00:55:25

هو انه يتعين على الحاج ان يحرم قبل ان يصل الى جدة. وان كان في الطائرة يتأهب للاحرام وهو في المطار فاذا قرب من الميقات اقرب ميقات يمر علي او يوازنه - 00:55:51

يكون قريبا منه يحرم قبل ان يصل جدة اما اذا كان يأتي من جهة البحث السودان او غيره السفينة او في الطائر فانه يتعين عليه ان يحرم قبل ان يأتي جده - 00:56:10

اذا حاذ الميقات اقرب ميقات الله يجب عليه ان يحرم لان جدة داخل الميقات داخل الميقات وليست ميقات وهذا الامر ينبغي للحاج ان يتفقد له. لان لا يقع في مخالفة. نعم - 00:56:28

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس وعن ابن عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال احدهما ولاهل اليمن - [00:56:48](#)
وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك قال ابن طاووس من حيث انشأ. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - [00:57:08](#)